

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٠ على حل جمعية أهالى مدينة حسن محمد بالهرم
للإسكان التعاونى وأسرههم ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٠ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل جمعية أهالى مدينة حسن محمد بالهرم للإسكان التعاونى وأسرههم
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٢
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٢/١١/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان